



مساهمة هيئات المجتمع المدني في التشريع

مقدمة

تعتبر الوظيفة التشريعية التي أولاها الدستور لمجلس النواب من خلال إقرار القوانين هي من أولى الوظائف التي يقوم بها أعضاء مجلس النواب بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي تتمثل في مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، والوظيفة الانتخابية عبر عدة أنواع من العمليات الانتخابية التي يتولاها المجلس النيابي. نصت المادة ١٦ من الدستور على أن «نتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب»، كما أن المادة ١٨ في فقرتها الأخيرة لحظت أنه «لا يُنشر قانون ما لم يقره مجلس النواب».

ويعود حق المبادرة في التشريع، بحسب الدستور أيضاً، إلى مصدرين، الأول من قبل مجلس الوزراء عبر إقرار مشاريع قوانين وإحالتها إلى المجلس النيابي، والثاني من قبل أعضاء المجلس النيابي عبر وضع اقتراح قانون.

إن هذا التحديد الدستوري للمبادرة التشريعية بمرجعين فقط لا يعني أنه لا يوجد أي مصدر آخر لتقديم اقتراحات تشريعية ولو بشكل غير مباشر، فبإمكان عدة جهات ممثلة لشرائح المجتمع المدني التدخل في العملية التشريعية عبر إطلاع النواب على متطلبات المجتمع وحاجاته، وتقديم المقترحات والمعلومات الضرورية التي تهدف إلى وضع تشريعات تسد النقص في مجال من المجالات، أو تعديل قوانين معمول بها بهدف إزالة غبن معين، أو تنظيم قطاع من القطاعات، أو العمل على وضع تشريعات تواكب التطور على مختلف المستويات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية.

سنلقي الضوء في هذه الدراسة على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى موضوع مشاركة هيئات ومؤسسات المجتمع المدني في إقرار التشريعات، وآلية إسهام هذه الهيئات في كافة مراحل التشريع بدءاً بإعداد القوانين وتقديمها، من ثم مناقشتها وإقرارها، وصولاً إلى المشاكل التي قد تعترض تنفيذها، وسنعرض في النهاية لبعض المقترحات التي من شأنها تأمين مشاركة ناجحة وفعّالة للهيئات الأهلية في إقرار وتنفيذ التشريعات.

القسم الأول

النصوص الناظمة لمشاركة هيئات المجتمع المدني في التشريعات

أولاً- النصوص القانونية:

لا بد من التأكيد بدايةً إلى أن مشاركة ممثلي مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة ووضع مسودات لمشروعات واقتراحات القوانين لا تعني إطلاقاً تنازل المجلس النيابي كلياً أو جزئياً عن صلاحياته التشريعية إلى هذه الجهات بأي شكل من الأشكال، إذ يبقى له حق قبول أو رفض هذه المقترحات، أو الأخذ بما يراه مناسباً منها.

١- الهيئات الواجب استشارتها في إعداد التشريعات:

إن النصوص القانونية التي ترعى مسألة إشراك القطاعات الأهلية في إعداد التشريعات قديمة العهد في لبنان حيث نصت تشريعات النقابات المنظمة بقانون (ORDRE)، التي ترعى شؤون المهن الحرة، على مشاركة هذه النقابات في مشاريع واقتراحات القوانين التي ترعى شؤونهم وتنظيم أمور مهنتهم. ومن أبرز هذه النقابات نقابة المحامين التي قامت وتقوم بمساعدة المشرّعين في إعداد النصوص القانونية أكان على مستوى مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو وزارة العدل من خلال اللجان التي تضمّها وبخاصة اللجنة التشريعية.(١)

(١) مراجعة الجدول رقم (١) المتعلق بأبرز القوانين التي تلحظ استشارة النقابات المغفلة (والمنظمة بقانون) في وضع مشاريع واقتراحات القوانين

كذلك فإن القانون رقم ٣١٣ تاريخ ٦/٤/٢٠٠١ المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان نص في مادته الثانية على أن من مهام النقابة: «إبداء الرأي وتقديم المقترحات الضرورية بمشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطبابة وبالاتفاقات الصحية، وتقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الطبية في كليات ومعاهد الطب في لبنان، وإبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الطب».

وانسحبت هذه النصوص على باقي القوانين المنظمة للنقابات المهنية المقفلة (المهن الحرة) حيث نجد أن كل هذه التشريعات أوجبت على واضعي النصوص القانونية استشارة هذه النقابات وحثها على إبداء رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها. ووردت نصوص واضحة لهذه الجهة في القوانين الناطمة لمهن طبابة الأسنان، والهندسة والصيدلة والتمريض والصحافة والعلاج الفيزيائي ومهنة علوم مختبرات الاسنان وغيرها من المهن المنظمة بقانون.

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللبناني:

ورد في الفقرة (د) من البند (٣) «الإصلاحات الأخرى» من وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في مدينة الطائف بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩، والتي صادق المجلس النيابي عليها في القليعات بتاريخ ٥/١١/١٩٨٩، ما يلي:

«د- إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية

يُنشأ مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات».

وتطبيقاً لذلك، أعدت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأحالته على المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٥٨٧٥، وقام المجلس بمناقشة هذا المشروع وإقراره في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ و ٢١ و ٢٢ كانون الأول ١٩٩٤، ليصدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/١/١٩٩٥ تحت الرقم ٣٨٩.

وكانت الفكرة الأساسية من وضع هذا التشريع هي إشراك مختلف ممثلي القطاعات الأهلية في رسم السياسات العامة للدولة، ووضع الاقتراحات النازمة لكافة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون رأي المجلس إستشارياً فقط وذلك حتى لا يكون بمثابة مجلس نيابي ثانٍ.

وأخذ هذا المشروع حيزاً كبيراً من المناقشة في الهيئة العامة للمجلس بعد التعديلات التي قامت بإدخالها لجنة الإدارة والعدل على مواد المشروع وعلى أسبابه الموجبة لتأتي وفقاً لما أراده المشرع حقيقةً من إنشاء هذا المجلس، خاصةً لناحية إبداء المجلس لرأيه «تلقائياً في القضايا والمهام المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها». (٢)

إن إعطاء هذا المجلس حق المبادرة التلقائية أتى ليشجع القوى الاجتماعية على أن تتطرح قضاياها فيما بينها حتى لو لم يكن الأمر مثاراً من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يساعد مختلف التيارات الاجتماعية والاقتصادية لاسيما أرباب العمل والعمال على أن يعنادوا معاً على مناقشة قضاياهم مهما كانت شائكة، وأن يصلوا في النهاية إلى توافق على ما يُطرح عندئذ على الحكومة التي قد تعتمد أو لا تعتمد لان الرأي استشاري.

ونظراً لأهمية التعديلات نورد الأسباب الموجبة التي جرى تعديلها في لجنة الإدارة والعدل، والمبادئ الأساسية للتعديل التي أوردها دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري في مداخلة له أثناء مناقشة القانون أمام الهيئة العامة.

(٢) البند (٣) من المادة الثانية من قانون إنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ١٩٩٥/٣٨٩

«الاسباب الموجبة كما عدلتها لجنة الادارة والعدل: (٣)»

- إن وثيقة الوفاق الوطني في سعيها إلى تحديث المؤسسات اللبنانية وتطويرها نصت في الفقرة (د) من البند الثالث تحت عنوان «الاصلاحات الاخرى» على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي، تتمثل فيه مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وتكون مهمته استشارية.
 - ولما كانت الغاية من استحداث هذا المجلس هي تقديم المشورة والاقتراحات والتوصيات في المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي ترده من الحكومة، وإيداء الرأي تلقائياً في قضايا الاصلاح والانماء والتشريع التي من شأنها تحقيق مهامه.
 - ولما كان المجلس، إضافةً الى مهامه المذكورة، يشكل الاطار الملائم لتنمية التعاقد والتفاعل بين شرائح المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية كافة بما يؤدي إلى ترسيخ الوفاق الوطني وتحسينه.
 - ومن أجل تمكين المجلس من أداء مهامه على النحو المبين أعلاه، كان لا بد من أن تتمثل في هيئته العامة مختلف القطاعات الانتاجية والخلاقة، إذ أن هذا التمثيل يؤول إلى مشاركة فاعلة في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية للسلطات العامة وصياغتها، كما كان لا بد من أن تتولى إدارته هيئة تتمثل برئيس ومكتب ومدير عام.
 - وفيما تبقى الهيئة العامة للمجلس هي التي تنتخب مكتب المجلس المؤلف تسعة أعضاء تعين الحكومة مديراً عاماً للمجلس من أجل إدارة شؤونه الادارية والمالية.
 - ولتفعيل وتوزيع المهام لحظ المشروع تشكيل لجان متخصصة يجري تحديد مهامها وطريقة عملها في النظام الداخلي للمجلس.
- لذلك،
- جرى إعداد مشروع القانون المرفق على النحو المبين آنفاً، راجين من المجلس
النيابي الكريم إقراره.»

(٣) محضر الهيئة العامة للمجلس النيابي، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الثاني ١٩٩٤، الجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ و ٢١ و ٢٢ كانون الأول ١٩٩٤

مداخلة رئيس المجلس النيابي:

وقدم دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي، في الجلسة نفسها، مداخلة قيّمة حول أهمية إنشاء هذا المجلس نوردها بنصها الحرفي كما يلي:

«...هناك ثلاثة فروقات أساسية بين مشروع الحكومة وبين ما تمخّضت عنه اللجان

إذا صح التعبير.

- هناك فرق في موضوع العدد بين ٩٠ و ٦٥ وقد أخذوا في النهاية بالعدد ٦٥.

- هناك موضوع آخر وهو أن النقابة تختار أحد الناس وتقول أنه يمثلها، كان للحكومة رأي آخر، وهو أنها هي تعيّن من تريد، الحكومة هي التي تعيّن بينما النقابة هي التي تفرض.

ولقد توصلوا في اللجنة إلى رأي أعتقد أنه في منتهى الحكمة هو بأن النقابة المختصة تقدم مجموعة أسماء، ثلاثة أسماء من كل ممثل مقترح، مثلاً إذا احتاجوا إلى شخص يقدمون ثلاثة أسماء وتختار الحكومة أحد هؤلاء الثلاثة، لان هناك اعتبارات تضطر الحكومة إلى الاخذ بها أيضاً وأرى أن هذا الامر هو في منتهى الحكمة.

الامر الثالث والاخير هو التلقائية أي أن يقدموا رأياً من تلقاء أنفسهم، هذا الامر هناك من يأخذ بضرورته وهناك من يعتبر أنه يفرض رأيه على المجلس النيابي وعلى الحكومة حتى لو كان استشارياً، ويمكن أن يكون رأياً معنوياً، إذا خالفه النواب فيما بعد اعتبروا أنهم يقفون ضد القطاع العام ومعنى ذلك أننا مقيدون.

في الحقيقة، أنا درست هذا الموضوع مع أكثر من زميل بغية أن أستفيد منه وحتى أرى ما يمكن أن يناسب المجلس، وبصراحة فأنا غيرت رأبي لمصلحة أن يكون باستطاعتهم أن يعطوا رأياً تلقائياً ولكن بأكثرية موصوفة أي بنسبة ثلثي عدد الاعضاء، وأنا أعتقد أننا إذا توافقنا على هذه الامور فعند ذلك لا يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقتاً منا، واعتقد اننا نكون وجدنا نهاية لهذا الموضوع، مع الاخذ بالاعتبار أنه سبق للرئاسة أن دعت رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي والذين هم عريقون جداً في هذا الميدان منذ عشرات السنين، واجتمعنا معهم في مكتب المجلس

واستخبرنا عنهم فقالوا لنا أنهم لم يصلوا إلى هذه المرحلة في قضية إبداء الرأي إلا بعد مرور أكثر من أربعين أو خمسين سنة على المجلس الاقتصادي الاجتماعي الفرنسي.

فنحن عندما نبدأ هنا فإننا نخطو فعلاً خطوة عملية ومتقدمة في هذا الموضوع، وإذا كان هذا الكلام يوفر نقاشاً فدعونا نكمل وإلا فإن المجلس - بأكثرية البرلمانية - هو الذي يبيت الأمر سواء كان سلباً أم إيجاباً وكل واحد منا ينحني له.»

تجدر الإشارة إلى أن المجلس النيابي وافق على التعديلات المقترحة من دولة الرئيس بناءً لما توصلت إليه لجنة الإدارة والعدل في مشروعها.

٣- الهيئات الوطنية:

أدخل المشترع اللبناني موضوع إنشاء هيئات وطنية في عدة تشريعات، وهذه الهيئات مؤلفة من ممثلين عن القطاعين العام والخاص، وتعمل على صياغة السياسة العامة للدولة في قطاع من القطاعات، وإبداء الرأي والمشورة في المجال المتعلق بها، والإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لتنمية القطاع المعنية به.

ويعود أيضاً للهيئات الوطنية، كل في مجال اختصاصها، مسألة إعداد مسودات مشاريع القوانين والتعديلات عليها التي تراها مناسبة لتطوير وتحديث القطاع المعنية به، كما يعود لها إبداء المشورة بصدد تنفيذ النصوص المذكورة واقتراح التدابير والاجراءات التي تؤمن حسن تنفيذها.

أوردت عدة قوانين إنشاء هيئات وطنية في مجالات عدة طاولت موضوعات وطنية واجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها، ووضعت قواعد تشكيلها وآليات عملها والمهام المطلوبة منها. (٤)

(٤) مراجعة الجدول رقم (٢) المتعلق بالهيئات الوطنية الاستشارية المنصوص عليها بموجب نصوص قانونية

ثانياً- النصوص البرلمانية:

١- النظام الداخلي لمجلس النواب

لحظ النظام الداخلي لمجلس النواب موضوع تقديم العرائض والشكاوى بهدف إعطاء الشرائح المدنية حق المشاركة في عمل المجلس النيابي أكان على مستوى التشريع أم على مستوى إثارة القضايا والمشكلات التي تهم الرأي العام، وذلك من خلال المواد الآتية:

المادة ٨:

تتولى هيئة مكتب المجلس، بالإضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:
- درس العرائض والشكاوى (المقدمة من المواطنين).

المادة ٤٥:

تُحال العرائض والشكاوى إلى هيئة مكتب المجلس، ويهمل كل ما ورد منها بدون توقيع أو تتضمن عبارات نابية.

المادة ٦٤:

يبدأ المجلس أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة، ويخصص لذلك أول نصف ساعة من الجلسة...

لقد تطور مفهوم العرائض والشكاوى التي كانت ترد إلى مجلس النواب، وتُتلى ملخصات عنها في بداية كل جلسة، إلى ما أصبح متعارفاً عليه بالأوراق الواردة التي هي في حقيقتها نقل شكاوى المواطنين عبر النواب إلى الحكومة مباشرة في بداية كل جلسة تشريعية.

فالنائب الذي يمثل الأمة جمعاء، حلّ مكان المواطن في نقل مطالبه وشكاويه، كما أن النائب أصبح أكثر تعبيراً عن تطلعاته السياسية ومواقفه من الحكومة معارضةً أم ولاءً، لذلك تراجع عدد الرسائل والعرائض والشكاوى التي كانت ترد إلى المجلس النيابي، واكتفى أصحابها بمراجعة نواب مناطقهم محمّلينهم مضامينها حيث يعود للنائب أمر إعادة صياغتها على الشكل الذي يراه مناسباً. (٥)

(٥) د. رياض غنّام، «المجتمع المدني ودوره في عمل اللجان النيابية»

٢- تنظيم مجلس النواب

جاء التنظيم الإداري لمجلس النواب الصادر بموجب قرار دولة رئيس المجلس رقم ٩٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ لينظّم العلاقة بين مجلس النواب والمجتمع المدني عبر عدة دوائر تتولى التنسيق مع القطاعات الأهلية وإشراكها في العمل البرلماني بمختلف مستوياته.

ونصت المادة ٢٧ من القرار رقم ٢٠٠٥/٩٣٤ على أنه من بين المهام التي تمارسها مصلحة الإعلام والتواصل في المجلس «تنسيق وتنظيم العلاقة بين المجلس ووسائل الإعلام وهيئات المجتمع المدني».

وتبعتها المادة ٣٠ من القرار المذكور التي أوردت مهام دائرة التواصل الإعلامي التي عليها: «تنظيم العلاقة بين مجلس النواب والمجتمع المدني من خلال إعداد أدوات تواصل تعرّف المجتمع على مجلس النواب وتحركاته وأعماله لتسهيل إشراكه في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين ومراقبة أعمال الحكومة. وتتولى بشكل خاص:

- إعداد أدوات إعلامية تتوجه إلى المجتمع بهدف إعلامه حول نشاطات مجلس النواب وأعماله».

٣- اللجان النيابية

عملاً بأحكام القوانين التي توجب أخذ رأي بعض الهيئات في المواضيع الداخلة في اختصاصها، وتجاه الضغط الذي تمارسه هيئات المجتمع المدني بكل أطيافها واختصاصاتها لإعطائها دوراً فاعلاً في العملية التشريعية، فقد أصبح لهذه الهيئات دوراً في الأعمال التحضيرية للقوانين، وشكّلت اللجان النيابية المكان الذي يتسع لجميع المعنيين بالموضوع التشريعي، حيث تتعدد الجلسات، ويتم استحضار الخبراء والمسؤولون من نقابيين وممثلين لكافة شرائح المجتمع المدني، وكل ذلك يتم في إطار من التكامل والتعاون بهدف ترقي العمل التشريعي لكي يأتي متوافقاً مع متطلبات المصلحة العامة.

القسم الثاني

آلية مشاركة هيئات المجتمع المدني في التشريعات

أولاً- تعاضم دور مؤسسات المجتمع المدني

من المعروف بأن التشريع يأتي لتلبية حاجة في المجتمع أو لسد نقص في مكان معين، أو لتنظيم موضوع من الموضوعات، ولا يخفى على أحد تعاضم ونمو مؤسسات وهيئات المجتمع المدني خاصة في التعامل مع صانعي القرار وواضعي السياسات.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى تنامي حركة المجتمع المدني اللبناني المعروف باستقلاليته عن وصاية الحكومة وأجهزتها وامتداد هذه الحركة لمراقبة الانتخابات النيابية بقبول من السلطة التنفيذية ومن المرشحين. كما لا يخفى على أحد ما لهذه الهيئات من دور مؤثر وفاعل في الحياة البرلمانية وفي حشد الرأي العام تجاه مسألة تهمّه أو نص قانوني تتم مناقشته.

ونذكر في هذا المجال أنه صدرت عدة قوانين أتت بمبادرة من مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، والتي عملت على إقناع صانعي القرار بها، وجرت متابعتها بشكل حثيث من قبل مختلف قطاعات المجتمع المدني. وكان لهذه التشريعات الأثر الطيب في المجتمع اللبناني بعد تبني المجلس النيابي لها. (٥)

إن الدور المركزي لمجلس النواب في النظام السياسي اللبناني وصلاحياته التشريعية غير القابلة للتجاوز من قبل السلطة التنفيذية، شجّع هيئات المجتمع المدني على حمل مطالبها مباشرة إلى مجلس النواب، ثقةً منها بقدرته على تليبيتها من جهة أولى، وشغف اللبنانيين المزمّن بالسياسة من جهة ثانية مما يحملهم على متابعة أخبار السياسيين وفي مقدمهم النواب.

(٥) مراجعة الجدول رقم (٣) المتضمن بعض القوانين التي أقرها مجلس النواب بمبادرة من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني

وبالمقابل فإن مكاتب النواب ومنازلهم على العموم، مفتوحة أمام ناخبهم الذين يلتقون ممثليهم في العديد من المناسبات الاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يسهل التعاطي بين النواب والمواطنين وهيئات المجتمع المدني. (٦)

ثانياً- المشاركة في الإعداد

عندما تبدأ اللجان المختصة بدرس مشروع أو اقتراح قانون يهّم شريحة من شرائح المجتمع يعمد بعض رؤساء اللجان على طرحه أمام وسائل الإعلام وذلك بهدف رصد ردود الفعل عليه، وتلقي الملاحظات واقتراحات التعديل من المهتمين بالتشريع المقترح. وتمهيداً للمساهمة في إقرار هذا التشريع إما ببادر رئيس اللجنة، وقبل المباشرة بالنقاش التفصيلي، إلى دعوة أصحاب العلاقة للاجتماع برئيس وأعضاء اللجنة لعرض وجهة نظرهم والاستماع إلى الطروحات التعديلية التي يطالبون بها. وإما تبادر هيئات المجتمع المدني إلى تقديم مذكرة خطية بمطالبها أو نص متكامل تقوم بالدفاع عنه ويتبناه نائب أو أكثر عند مناقشته في اللجنة، وهذا ما يحصل في غالب الأحيان.

ثالثاً- المشاركة في الإقرار

أشرنا سابقاً إلى وجوب مراعاة النصوص القانونية التي توجب على كل من الحكومة والبرلمان أخذ رأي النقابات المنظمة بقانون وإشراك ممثليها في مناقشة كافة مشاريع واقتراحات القوانين التي يتم إعدادها والمتعلقة بالمهنة المنوي تنظيمها، فمثلاً في قانون تنظيم مهنة الهندسة نصت المادة الثامنة منه على أنه من مهام النقابة ما يأتي:

...

«إبداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناءً لطلب الوزير المختص.

إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناءً لطلب الوزير المختص.» (٧)

(٦) عدنان ضاهر، محاضرة عن: «دور البرلمان في مراقبة الموازنة»، القاهرة ٢٦/١١/٢٠٠٧

(٧) البندان (٦) و (١٤) من المادة الثامنة من قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم ٦٣٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧

بالإضافة إلى ذلك، وعند المباشرة بدرس التشريع الجديد تعمد اللجان عبر رئيسها إلى توجيه الدعوة إلى الخبراء والمختصين في الموضوع المطروح، كما تستدعي ممثلي النقابات والهيئات الأهلية المعنية لإبداء رأيها، وتقديم ملاحظاتها على المواد، وبالمقابل بإمكان أي هيئة أو نقابة أو جمعية من المجتمع الأهلي أو بيوت الخبرة أن تطلب حضور الجلسات والاستماع لوجهة نظرها في أي موضوع يعنيها عالق أمام اللجان.

وبإمكان أي مواطن أيضاً في لبنان أو الخارج ومن خلال شبكة الانترنت أن يطّلع على نشاطات المجلس وأعمال اللجان وتقاريرها ومشاريع واقتراحات القوانين الموجودة أمامها، وأن يبدي رأيه بشأنها، وأن يتصل مباشرة برؤسائها، كون دراسة اللجان تشكل الجهد الأساسي في العملية التشريعية وبالتالي في صناعة القانون.

بعد استماع اللجنة لممثلي القطاعات الأهلية والمهنية تناقش بمفردها مشروع القانون، أي بغياب أصحاب العلاقة، كون اجتماعات اللجان تتم بشكل سري وفق أحكام النظام الداخلي من جهة أولى، وحتى تتم المناقشة بحرية وبدون تأثير من هؤلاء على أعضاء اللجنة، ولأن التصويت على المشروع يجب أن يتم بمعزل عن المؤسسات المدنية التي شاركت في الدرس والنقاش. إذا تعود الكلمة الأخيرة للجنة في المرحلة الأولى، وللمجلس النيابي في المرحلة النهائية كونه المرجع الوحيد المحصور به حق إقرار التشريعات.

رابعاً- المشاركة في متابعة التنفيذ

قد يكون الأهم من إقرار أي قانون طالبت أو تطالب به هيئات المجتمع المدني هو متابعة تنفيذه، لأن القانون يضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية للتشريع ولا يدخل في تفاصيل التنفيذ وآلياته، وبالتالي يعود أمر الدقائق التفصيلية إلى السلطة التنفيذية (الحكومة أو الوزير)، وفي غالبية القوانين نلاحظ، في باب الأحكام الختامية، مادة تنص على الآتي: «تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء»

ويمكن تحديد الهدف من لحظ دقائق التطبيق بمراسيم في أمرين:

- ١- السرعة التي تميّز إصدار النصوص التنظيمية (مراسيم- قرارات)
- ٢- السرعة في متابعة التعديلات التي تتم على هذه المراسيم أو القرارات.

- فقد ورد مثلاً في نص المادة (٥٠) من قانون حماية البيئة (رقم ٤٤٤/٢٠٠٢) نصاً يُلزم الحكومة بوضع:

«خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب إتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.»

وتفادياً لعرقلة تنفيذ أي تشريع أو في حال التأخر في تطبيقه، تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالضغط على المشرّعين كما على الحكومة باستعمال عدة وسائل للوصول إلى هذه الغاية. ومن بين هذه الوسائل:

- ١- حثّ النائب على متابعة تنفيذ التشريع عبر ممارسة دوره الرقابي على الحكومة من خلال مطالبته بتقديم أسئلة شفوية أو خطية، أو تقديم استجواب، أو طلب مناقشة ومساءلة الحكومة أو وزير من وزرائها عن مسألة عدم التطبيق.
- ٢- تقديم مذكرات خطية إلى المراجع المعنية بالتنفيذ ومساءلتها مباشرة.
- ٣- وفي حال عدم التنفيذ يمكنها الضغط على الحكومة عبر اللجوء إلى وسائل الإعلام المتنوعة وعرض واقع عدم تطبيق القانون لإجبارها على تنفيذه.
- ٤- تنظيم مظاهرات واحتجاجات في الشارع كوسيلة من وسائل الضغط.

القسم الثالث

سلبيات وإيجابيات مشاركة هيئات المجتمع المدني في التشريعات

١- السلبيات: تضارب المصالح

بعد أن استعرضنا الآلية التي تسلكها هيئات المجتمع المدني في مسار العملية التشريعية لا بد من إلقاء الضوء على بعض السلبيات التي تعترض هذه المشاركة خاصة في ظل وجود تضارب للمصالح بين هذه الهيئات الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إما إلى تعطيل تنفيذ التشريع أو إلى تنفيذه بشكل سيء، وقد يصل إلى وقف تنفيذه في بعض الأحيان.

إن النتائج السلبية لقوى المجتمع المدني والقوى الضاغطة، وما تكتنزه من تناقضات، قد تحدّ من مصداقية العملية التشريعية فتحاصرها ضمن سياج متشعب من القوى المتجاوبة أو المتعاكسة، خصوصاً وأن المجتمع المدني اللبناني غني بتعددية قد تصل بتناقضاتها حداً كبيراً.

وحصلت عدة تجارب على هذا الصعيد لعلّ أبرزها ما جرى مؤخراً خلال درس مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي جاء بناءً لمطالبات قطاعات فاعلة في المجتمع المدني، فبالرغم من الهدف السامي الذي سعت إلى تحقيقه هذه الجهات، جرى الاصطدام مع المشرّعين خلال بحث هذا المشروع أمام اللجان حيث تشبّثت جهة أهلية برأيها معتبرة أن ما قدمته يمثل نصاً مثالياً يفترض السير به دون مناقشة، وتعدّدت الأمور لتصل إلى حد التشهير بأعضاء اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، والتي عملت مع مختلف الجهات بهدف الوصول إلى مشروع متكامل يحمي كافة أفراد الأسرة من العنف من جهة، ولا يتضارب مع المبادئ والنصوص التشريعية المعمول بها من جهة ثانية.

كذلك يمكن الإشارة إلى قانون «الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ» الصادر في العام ٢٠١١، والذي بدأ تنفيذه مبدئياً بعد سنة من تاريخ نشره، والذي خلق صراعاً كبيراً في مصالح الجمعيات والهيئات المدافعة عن موضوع منع التدخين وبين نقابات أصحاب المطاعم والمقاهي التي اعتبرت بأنها تضررت حكماً من هذا القانون، مما استدعى وقف تنفيذ هذا القانون ريثما يتم تعديله بشكل يضمن توافق كافة أطراف النزاع عليه.

لذلك، يفترض أن يبقى مجلس النواب صمّام الأمان الذي يجب أن يدرك واقع مجتمعه، وينظر إلى مصالح جميع المواطنين، فيعمل على تدارك التناقضات والتوفيق بين مختلف الاتجاهات، دون أي إهمال أو إسقاط لدور المجتمع المدني الذي يبقى أحد مظاهر الديمقراطية في لبنان.

٢- الإيجابيات: النشاط اللافت

مقابل بعض الأمور السلبية الموجودة في بعض القطاعات الأهلية، لا بد أن نسجّل للعاملين في هذه القطاعات عملهم الدؤوب ومتابعتهم دون كلل أو تعب للملفات التي يعملون عليها في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية، والعناية بمواضيع حقوق الإنسان، وغير ذلك من المواضيع التي تهدف إلى تطوّر المجتمع والنهوض به، وحماية الأطفال ومكافحة الفساد واحترام حقوق كافة أفراد المجتمع.

لذلك، نرى أنه توجد أمام اللجان النيابية المختصة عدة نصوص جرى اقتراحها من قبل هيئات وجمعيات تابعة لمؤسسات المجتمع المدني اللبناني، ويتم العمل عليها ومتابعتها من قبل مجلس النواب بالتعاون مع هذه الهيئات وصولاً إلى إقرار تشريعات تواكب ما يحتاجه المجتمع وتلبيةً لتطلعات أفرادِه. (٨)

(٨) مراجعة الجدول رقم (٤) المتضمن بعض مشاريع واقتراحات قوانين المقدمة بمبادرة من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني (قيد الدرس/غير منجزة)

٣- مقترحات لمشاركة أهلية فاعلة

بعد هذا العرض يمكن القول أنه لا يخفى ما للمجتمع المدني من أهمية في مشاركته بالعملية التشريعية، إلا أن الحذر والتحفظ يبقيا قائمين خصوصاً في مجتمع تتنازعه عدة تناقضات.

لذلك، ومن أجل تأمين مشاركة أهلية فاعلة في إقرار التشريعات لا بدّ من إيراد بعض المقترحات التي تساعد في الوصول إلى الغاية المرجوة ألا وهي مساعدة القطاع الأهلي في تحقيق أهدافه بإقرار نصوص تشريعية جيدة والتعامل بشكل صحيح مع المشرّعين وصانعي القرار.

من بين هذه المقترحات نورد ما يلي:

١- أهمية توحيد جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة على مواضيع واحدة، (المرأة، المعوقون، الأطفال، المساجين، حقوق الإنسان، البيئة...) ضمن تجمّعات كبيرة تسهياً للتواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والبرلمان.

٢- التركيز على العلاقة الشخصية مع صنّاع القرار من وزراء ونواب، ومستشاريهم، والأشخاص المؤثرين عليهم، لأنه من المفيد بناء علاقة من الثقة والتفاهم بين ممثلي الهيئات الأهلية والمشرّعين خدمةً للأهداف التي يتم السعي إلى تحقيقها.

٣- إشراك المشرّعين في نشاطات الهيئات الأهلية وإعلامهم عن مختلف الأعمال التي يقومون بها والحرص على إبقاء التواصل فيما بينهم.

٤- تقديم مذكرات خطية بالمطالب إلى صنّاع القرار بشأن المواضيع الداخلة في اختصاص كل مؤسسة من المؤسسات، وفي هذه المجال من المفيد أن تكون هذه المذكرات مختصرة ويجري التركيز فيها على نقاط واضحة ومحددة، كما يجب تجنّب إيراد المطوّلات والشروحات التفصيلية التي لا تؤدي الغرض منها.

٥- التركيز على صياغة المطالب بشكل يجذب المشرّعين ويحثهم على تبني مضمون المطالبات والعمل على تحقيقها.

٦- منح المشرّعين أكثر من خيار للوصول إلى الهدف المطلوب، وعدم التثبيت بفكرة أو بمطالبة واحدة والتوقف عندها.

في النهاية يمكن القول بأن لمؤسسات المجتمع المدني وأفراده أثر عظيم في نجاح العملية التشريعية أو فشلها في أي بلد من البلدان، فإما أن يكون المجتمع المدني رافداً للعمل البرلماني ومعزراً لمسيرته وإما عائقاً ومعرقلاً لعمله وتطور دوره في المجتمع.

سيمون معوض
مدير عام/مستشار
في مجلس النواب اللبناني

جدول رقم (١)

بعض القوانين التي تلحظ استشارة النقابات المقفلة (والمنظمة بقانون)
في وضع مشاريع واقتراحات القوانين

القانون	الموضوع
القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان رقم ٣١٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦	البند (٣) - (٦) - (٩) من المادة الثانية: ٣- «إبداء الرأي وتقديم المقترحات الضرورية بمشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطبابة والاتفاقات الصحية» ٦- تقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الطبية في كليات ومعاهد الطب في لبنان ٩- ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الطب
قانون انشاء نقابتي اطباء الاسنان رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢	البند (٢) - (٦) - (٧) من المادة الثانية: ٢- ابداء الرأي وتقديم المقترحات في مشاريع القوانين والتشريعات والانظمة والاتفاقات الصحية المتعلقة بمهنة طبابة الاسنان ٦- تقديم المقترحات في شأن المناهج والمواد الدراسية لطب الاسنان في لبنان بالتنسيق مع الوزارات المختصة. ٧- ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في طب الاسنان.
قانون تنظيم مهنة «علوم مختبرات الاسنان» رقم ٥٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤	البند (٣) من المادة التاسعة: إبداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة "علوم مختبرات الاسنان" بناء على طلب الوزارات والمؤسسات العامة المختصة.
قانون انشاء نقابة الزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣	البند (٣) من المادة الثانية: إبداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة
قانون انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢	البند (٦) من المادة الثانية: إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة التمريض بناء على طلب المراجع المعنية. البند الأخير من المادة (٢٨): إبداء الرأي في جميع المشاريع والانظمة التي تحيلها اليه المراجع المختصة
قانون انشاء نقابة الصيادلة الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١١/٧	البند (٣) من المادة الثانية: إبداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة بناء على طلب وزارة الصحة
قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣	البندان (٦) و (١٤) من المادة الثامنة : ٦- ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناء لطلب الوزير المختص ١٤- ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناء لطلب الوزير المختص

الموضوع	القانون
<p>المادتان (٩٦) و (١٠٦): <u>المادة ٩٦:</u> يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للصحافة: ١- النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشاركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة. ٢- وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على ألا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اقتراحه بموافقة وزير الإعلام. ٣- العمل على إنشاء صندوق التقاعد الصحافيين وإسعافهم على أن تساعد الدولة في تغذيته. <u>المادة ١٠٦:</u> تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الإعلام وعضوية رجلي قانون يختارهما وزير الإعلام وأربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتي الصحافة والمحررين من بين أعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد إلى هذه اللجنة القيام بالأعمال التالية: ١- إعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التي يتمتع بها الصحفيون. ٢- تحضير مشروع قانون بإنشاء صندوق تقاعد وإسعاف للصحفيين.</p>	<p>قانون المطبوعات وتعديلاته الصادر في ١٤/٩/١٩٦٢</p>

جدول رقم (٢)

الهيئات الوطنية الاستشارية المنصوص على إنشائها في نصوص قانونية

المهام	العضوية	السند القانوني	المجلس/الهيئة
<p>- تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.</p> <p>- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.</p> <p>- يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها</p>	<p>مجلس استشاري تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الرئيسية</p> <p>مؤلف من: ٦٥ عضواً (كلهم من غير الموظفين)</p>	<p>قانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ (المادتان ٢ و ٣) قانون إنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي</p>	<p>المجلس الاقتصادي الاجتماعي</p>
<p>١- إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية.</p> <p>٢- الإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة.</p> <p>٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفوياً أو بناءً على طلب مجلس الوزراء.....</p>	<p>هيئة دائمة مركزها وزارة الشؤون الاجتماعية، وتُشكّل المرجعية التقديرية التي تتولى إقرار ما يتعلق بشؤون المعوقين</p> <p>هيئة مختلطة مؤلفة من: ١٨ عضواً</p> <p>٤ أعضاء حكميين الوزير والمدير العام مدير الخدمات، مدير شؤون المعوقين.</p> <p>٤ أعضاء ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل هذه الجمعيات</p> <p>٤ أعضاء ممثلين عن جمعيات الخدمات منتخبين من قبل هذه الجمعيات</p> <p>٤ أعضاء ممثلين عن المعوقين أنفسهم منتخبين من جميع المعوقين المقيدون على القوائم الانتخابية.</p> <p>عضوان معينان بقرار من الوزير من أصحاب الخبرة في مجال الإعاقة.</p>	<p>القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ حقوق الأشخاص المعوقين (المواد ٦-٧-٨)</p>	<p>الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين</p>

المهام	العضوية	السند القانوني	المجلس/الهيئة
<p>مهمة المجلس: التقدم باقتراحات وتوصيات لاقرار سياسة بيئية شاملة ومتكاملة واقتراح الخطط الملائمة لتنفيذها وتقديم التوصيات بشأنها...</p> <p>- على الصعيد التشريعي، تقديم الاقتراحات في ما يلي:</p> <p>- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية؛</p> <p>- تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية لضمان شموليتها، ومواكبتها للعصر وقابلية تطبيقها؛</p> <p>- اعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحسين احترام الالتزامات الملحوظة في المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والأقليمية التي أبرمها لبنان.</p>	<p>مجلس مؤلف من ١٤ عضواً مناصفة بين الوزارات المعنية بالبيئة وذوي العلاقة من القطاع الخاص(الجمعيات البيئية والخبراء البيئيين وأعضاء نقابات المهن الحرة)</p>	<p>القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ قانون إحداث وزارة البيئة والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ قانون حماية البيئة (المادة ٦)</p>	المجلس الوطني للبيئة
<p>- تقديم اقتراحات (إلى وزير البيئة) بشأن:</p> <p>تحديد تاريخ إفتتاح وإنتهاء موسم الصيد والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها</p> <p>- تحديد الطرائد المصنفة كطرائد صيد والمسموح صيدها في أوقات معينة وتحديد تلك الأوقات</p> <p>- اقتراح بإتخاذ قرارات بخصوص:</p> <p>- الأوقات التي يُسمح فيها بصيد الطيور والحيوانات العابرة للحدود.</p> <p>- الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة أو بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في أي وقت يراه مناسباً.</p> <p>- الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعاً باتاً،</p>	<p>مجلس مؤلف من ١٢ عضو مناصفة ستة أعضاء ممثلين لـ ٦ وزارات وستة أعضاء يمثلون:</p> <p>المجلس الوطني للبحوث العلمية، جمعية المجلس الوطني للصيد البري، اخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات، ممثل عن نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها، ممثل عن الاتحاد اللبناني للرمية والصيد، وممثل عن الجمعيات البيئية.</p>	<p>قانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ قانون نظام الصيد البري في لبنان (المادة الأولى)</p>	المجلس الأعلى للصيد البري

المهام	العضوية	السند القانوني	المجلس/الهيئة
<p>مهمتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بشؤون الطفولة والناشئة. - إسداء المشورة بصدد تنفيذ النصوص المذكورة واقتراح التدابير والاجراءات التي تؤمن حسن تنفيذها. - القيام بالأبحاث والدراسات حول أوضاع الطفولة والناشئة في لبنان وحاجاتها والوسائل التي تساعد على التحسين والتطوير. - دراسة منهاج عام للتجهيز المتعلق بالطفولة والناشئة في لبنان يشمل النواحي الاجتماعية والصحية والتربوية والمهنية، واقتراح إمكانات تنفيذ هذا المنهاج من نواحيه القانونية والمالية والبشرية ورسم خطة عمل وتوضيح أساليب التنفيذ. 	<p>هيئة استشارية مختلطة مؤلفة من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ٧ أعضاء يمثلون الوزارات والادارات الرسمية و ٦ أعضاء يمثلون الهيئات التي تعنى بشؤون الطفولة والناشئة 	<p>القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ٥٢٠٢ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٣ (المواد ١-٣-٥)</p> <p>قانون إنشاء هيئة استشارية للطفولة والناشئة</p>	<p>الهيئة الاستشارية للطفولة والناشئة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الاعلام. - التثبيت من استيفاء الطلب الشروط القانونية. - ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية أو برفضه. 	<p>مجلس مؤلف من عشرة أعضاء من أهل الفكر والادب والعلم والاختصاص التقني غير الاعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة او البلديات.</p> <p>- ينتخب مجلس النواب خمسة أعضاء ويعين مجلس الوزراء الخمسة الآخرين.</p>	<p>قانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (المواد من ١٧ إلى ٢٧)</p> <p>قانون البث التلفزيوني والإذاعي</p>	<p>المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع</p>

جدول رقم (٣)
بعض القوانين التي أقرّها مجلس النواب بمبادرة
من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني

القانون	الموضوع
قانون رقم ٣٣٤ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤	تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٨ تاريخ ٠٩/٠٩/١٩٨٣ لجهة فرض شهادة طبية قبل الزواج
قانون رقم ٣٨٠ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤	تعديل بعض مواد قانون التجارة البرية لإزالة الغبن اللاحق بالمرأة في ممارسة التجارة
قانون رقم ٤٣٤ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥	الأصول الواجب اتباعها لإثبات وفاة المفقودين
قانون رقم ٥٥١ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦	تنظيم وسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة
قانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨	تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٣٤ المتعلق بوزارة التربية (الإزامية التعليم في المرحلة الابتدائية)
قانون رقم ٧٢٠ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨	إنشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية
قانون رقم ٧ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩	تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (إلغاء ما يسمّى «جريمة الشرف»)
قانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠	تعديل بعض مواد قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ المتعلقة بإزالة التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة
قانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠	حقوق الأشخاص المعوقين
قانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١	تعديل المادة (٤٧) من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٠ (موازنة العام ٢٠٠٠) لجهة استفادة الموظفة كالموظف، ودون أي تمييز بينهما، من تقديرات تعاونية موظفي الدولة
قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢	حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر
قانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢	إعتبار المضمون هو الرجل والمرأة على السواء في كافة مواد قانون الضمان الإجتماعي
قانون رقم ٧٧٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٦	تسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين
قانون رقم ٥٦ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨	تنظيم المهن الفنية
قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١	معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص
قانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١	الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ
قانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١	تعديل المادة (٣١) من (قانون ضريبة الدخل) لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها إسوة بالرجل
قانون رقم ٢١٦ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢	تخفيض السنة السجنية وتحديدها بتسعة أشهر
قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٧/٥/٢٠١٤	حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

جدول رقم (٤)
مشاريع واقتراحات قوانين قُدمت بمبادرة
من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني (قيد الدرس/غير منجزة)

١	اقتراح قانون يرمي إلى إجراء الفحوصات الدورية المجانية للكشف المبكر عن سرطان الثدي والبروستات
٢	اقتراح قانون يرمي إلى انشاء المؤسسة الوطنية لإدارة البطاقة الشبابية
٣	اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المالية
٤	اقتراح قانون متعلق بالحق في الوصول الى المعلومات
٥	مشروع قانون يتعلق بالمعاملات الإلكترونية
٦	اقتراح قانون يتعلق مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص
٧	اقتراح القانون المتعلق بحماية كاشفي الفساد
٨	اقتراح القانون المتعلق بحرمة الجسد البشري ومنع الاستنساخ
٩	مشروع القانون المتعلق بشروط استعادة الجنسية لمن هم من أصل لبناني
١٠	اقتراح قانون يرمي الى حماية الأبنية والمواقع التراثية
١١	اقتراح قانون يتعلق بحماية أطفال الشوارع في لبنان
١٢	اقتراح قانون يتعلق بتنظيم زواج القاصرين
